

## الدر المختار

لكن يبقى أعظم منافعه ولذا لا ينقطع حق المالك عنه كما في المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم مغنيا عن أعظم منافعه كما ظنه منلا خسرو وغيره ( أو اختلط ) المغصوب ( يملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازته ) كاختلاط بره بیره ( أو يمكن بحرج ) كبره بشعييره ( ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل أداء ضمانه ) أي رضا مالكة بأداء أو إبراء أو تضمين قاض والقياس حله وهو رواية فلو غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا يتلعه حلالا في رواية